



# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## كلية المستقبل الجامعة الأهلية

### قسم إدارة الأعمال

### المرحلة الثالثة

### المادة: إدارة الخطر والتأمين

### تدريسي: م.م حميد جاسم علوان

## الماضرة الثالثة

### عناصر التأمين

**محل التأمين:** هو كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين. إن العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه الذي يقضي التأمين منه أن يدفع المؤمن له قسط التأمين وأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض بحد أقصاه مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه وأن تتوفر المصلحة التأمينية للمؤمن له في عدم وقوع الخطر.

#### إن عناصر التأمين أربعة يلزم توفرها في كل تأمين وهي:

- 1- الخطر المؤمن منه The risk insured:** وهو حادث محتمل الوقوع يخشاه المتعاقدان ويرغب المؤمن له ألا يتحملة بمفرده وأنه إذا وقع وجب على المؤمن تنفيذ التزاماته وأن الخطر المؤمن منه هو المحل الرئيس في عقد التأمين.
- 2- قسط التأمين Premium:** وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل تعهد الثاني بتحمل قيمة الخطر لمؤمن منه ويحدد مبلغ قسط التأمين حسب سعر التأمين أي سعر الخطر وعبئ الخطر وحسب مبلغ التأمين ومدة التأمين).
- 3- مبلغ التأمين Sum insured:** وهو المبلغ المؤمن به الذي يلتزم المؤمن في حدوده وعليه أدائه كاملا في عقود التأمين على الحياة والتأمين من الحوادث الشخصية إذ أنها عقود تأمين للأشخاص وهي ليست من العقود التعويضية. أما عقود التأمين على الأموال فهي في الغالب عقود تعويضية وهي العقود التي يلتزم بها المؤمن بتعويض المؤمن له بمقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له وأن مبلغ التأمين يمثل الحد الأعلى للمسؤولية المؤمن.
- 4- المصلحة التأمينية:** وهي العلاقة المادية التي تربط المؤمن له بحمل التأمين أي بالخطر المؤمن منه إذ أنه ينتفع من عدم وقوعه ويتضرر إذا ما وقع.

#### الشروط اللازم توفرها في الخطر:

**الشرط الأول:** أن يكون غير محقق الوقوع أو أنه يجب أن يكون محتمل الوقوع. وطبيعة الاحتمال هي الصفة الرئيسية للخطر في التأمين أي أنه يكون وقوعه غير مؤكد، أي قد يقع أو لا يقع **وهي** بعض أنواع التأمين يكون وقوعه مؤكدة ولكن زمن وقوعه غير معروف في وثيقة التأمين مدى الحياة التي تغطي خطر الوفاة، فالوفاة أمر محقق ولكن زمن وقوعها غير محقق. كذلك لا يجوز التأمين على خطر استحيل الوقوع لأن عقد التأمين يكون مستحيلا وبالتالي يكون عقد التأمين باطلا. كما لو أمن شخص داره ضد خطر الحريق والدار مهدمة قبل إبرام العقد لأن هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يكون الخطر مستحي؟

#### مثال

لو أمن الشخص على داره من خطر الحريق ثم اتضح أن الدار كانت محترقة قبل إبرام العقد فإن الحريق المؤمن منه محقق الوقوع وقت إبرام العقد فعلا وبالتالي يكون العقد باطلا ولا يدفع له مبلغ التعويض.

**الشرط الثاني:** أن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد الآن الخطر إذا تعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد انتفت عنه خاصية الاحتمال فلا يجوز للمؤمن أن يمنع وقوع الخطر حتى لا يتحمل المسؤولية في دفع التعويض ولا يجوز للمؤمن له أن يؤمن نفسه من خطر يحققه بإرادته ويكسب مبلغ التعويض. وعليه أن يلزم أن يتحقق الخطر بغير محض إرادة المؤمن له كان يقع بالصدفة أو بسبب عوامل الطبيعة أو بسبب إرادة الغير. فيجوز للشخص أن يؤمن على داره من خطر الحريق أو خطر لسرقة أو يؤمن الشخص على نفسه من الحوادث الشخصية أو يؤمن على محاصيل الزراعية (تأمين زراعي) من خطر الجفاف والبرد (الحالوب) والأمطار الغزيرة والتجمد وتساقط الثلوج. ولا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأ العمدي لأن خطاه هذا يتعلق بمحض إرادته.

### نصت المادة (١٠٠٠) من القانون المدني

1- يكون المؤمن مسؤول عن الحريق الذي وقع قضاء وقدرًا ولا يكون مسؤولاً عن الحريق الذي يحدثه المؤمن له عمدًا.

2- يكون مسؤولاً أيضاً عن الحريق الذي يتسبب فيه تابعوا المستفيد ولو كانوا متعددين. إن الخطأ العمدي الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدي الذي يصدر من نفس المؤمن له. أما الخطأ العمدي الصادر من الغير جائز تأمينه كما يحصل في التأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من الحوادث الشخصية.

**الشرط الثالث:** أن يكون مشروعاً ولا يخالف النظام العام والآداب العامة أي أن يكون ناشئاً من نشاط المؤمن له الاعتيادي غير مخالف للنظام والآداب العامة كما لو أمن الشخص على محله التجاري أو على داره السكنية ضد خطر الطريق والسرقة أو أمن على حياته أو أجرى التأمين الشامل على سيارته الخاصة. ولقد جاء في القانون المدني (يجوز أن يكون محل التأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص ينفع من عدم وقوع الخطر عليه). مثلاً لا يجوز التأمين على الخطأ العمدي، ولا يجوز التأمين على الغرامات والعقوبات والسجن، ولا يجوز التأمين على الأموال المسروقة أو المهربة، ولا يجوز التأمين على بيوت الدعارة وبيوت القمار. وعليه يعد عقد التأمين باطل إذا كان التأمين مخالف للنظام العام والآداب العامة.

### المبادئ الرئيسية للتأمين:

أولاً: مبدأ حسن النية اللامتناهي: حسن النية هي صفة لازمة لكل عقد من العقود ولكنها تعد أكثر لزوماً في عقد التأمين بالنظر لطبيعته. إذ أن المؤمن (شركة التأمين) لا تعرف ابتداء أي معلومة عن المؤمن له أو محل التأمين المراد تأمينه ومدى استهدافه للخطر. كما أن المؤمن له لا يعرف ابتداء الأصول الفنية للتأمين ومقدار قسط التأمين الواجب دفعه.

ثانياً: تعريف مبدأ حسن النية المتناهي: يعني الكشف الكامل للحقائق الجوهرية عن محل التأمين قبل إبرام عقد التأمين وخلال مدة نفاذ العقد وعليه يلزم أن يكون هنالك:

1- الكتمان.

2- عدم التصريح أو الكشف.

3- إعطاء وصف مغاير لأي من الحقائق الجوهرية وأن المقصود بالحقائق الجوهرية هي الحقائق المادية التي تؤثر على قرار شركة التأمين في قبول التأمين أو رفضه، وفي حالة قبول إجراء التأمين فإن شركة التأمين تحدد سعر التأمين المناسب وتضع الشروط الخاصة المناسبة.

4- إن العبء الأكبر في تطبيق مبدأ حسن النية المتناهي والتقييد به يقع على عاتق طالب التأمين أو المطلوب التأمين على حياته لأنه على علم كامل بالمال أو الشيء المؤمن عليه لأنه ماله ويريد التأمين عليه من خطر معين وهو بالتالي يرفع عن كاهله عبئ هذه الأخطار ويلقيها على عاتق المؤمن (شركة التأمين لذلك عليه أن يبين جميع الحقائق الجوهرية المادية المتعلقة بالمال أو الشخص المؤمن عليه.

### وهناك حقائق مادية لا ضرورة لكشفها وهي:

- 1- الحقائق المعروفة للمؤمن (شركة التأمين) والتي تستطيع التعرف عليها من خلال الكشف مثلا (نوع البناء) لمحلات التأمين المؤمنة ضد خطر الحريق وهل هو بناء درجة أولى أو ثانية أو ثالثة.
- 2- الحقائق التي ليس لها علاقة بالخطر المطلوب التأمين عليه كما لو كان هناك معمل نسيج مؤمن ضد خطر الحريق وأن صاحب العمل قام بتشغيل أولاده أو أقاربه في المعمل.
- 3- لحقائق التي تقلل من حدة الخطر كسكوت المؤمن له عن ذكر وجود دائرة إطفاء قريبة أو سكوته عن ذكر وسائل الإطفاء المجهز فيها المحل.
- 4- الحقائق التي يستطيع المؤمن (شركة التأمين الاستفسار عنها مثلا تأمين محل أصباغ وأن طالب التأمين لا يعرف درجة اشتعال هذه الأصباغ فيستطيع المؤمن (شركة التأمين الاستفسار عنها.
- 5- الحقائق العامة التي يفترض العلم بها كوجود حالة حرب مثلا.
- 6- الحقائق التي تقلل من حدة الخطر كأن يكون لدى المؤمن له خزانة (قاصة) حديدية في محل التأمين.

### العوامل التي تأخذها شركة التأمين بنظر الاعتبار عند قبول خطر التأمين:

- 1- **العامل أو المؤثر المادي Physical Hazard:** وهي التي تتعلق بحالة محل التأمين المراد تأمين البناء من خطر الحريق مثلا يجب أن نعرف نوع البناء هل هو درجة أولى أو ثانية أو ثالثه. وفي تأمين السيارات التكميلي يجب أن نعرف موديل السيارة. وفي تأمين السفن والطيران يجب أن نطلع على شهادة صلاحية الطائرة للطيران والباخرة للإبحار وتمنح هذه الشهادة من منظمات دولية.
- وفي تأمين الحياة يجب أن نعرف طبيعة الأمراض التي يعاني منها الشخص من خلال تقرير لجنة طبية. فكلما أدت العوامل المادية إلى زيادة حدة الخطر فأما أن تفرض سعر تأمين عالي أو ترفض طلب التأمين.
- 2- **العامل أو المؤثر المعنوي:** هذا العامل يتعلق بالمؤمن له (شخصيته سلوكه وسمعته) أو المؤمن عليه مثلا في التأمين من السرقة إذا كان طالب التأمين قد خرج توأ من السجن عندما سجن بجريمة سرقة فهذه تؤثر على قرار المؤمن (شركة التأمين) في قبول التأمين من خطر السرقة على داره السكنية. أو مثلا في تأمين ضمان الأمانة إذا كان المحاسب مسحوب اليد جراء جريمة

اختلاس أو تزوير أيضا يؤثر على قرار شركة التأمين من خطر ضمان الأمانة. وإذا كانت سمعة المؤمن له سيئة في السوق التجاري كتعرضه إلى حالة إفلاس أو غير قادر على تسديد ديونه فإنه يؤثر على قرار شركة التأمين في قبول تأمين محله التجاري من خطر الحريق.

### الإخلال بمبدأ حسن النية المتناهي في القانون العراقي:

قضت المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي بأن (للمؤمن (شركة التأمين) طلب فسخ العقد إذا تعدد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيان كاذبة وكان من وراء ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن وتصبح الأقساط التي يتم دفعها حقا خالصا للمؤمن. كما أنه له الحق المطالبة بالأقساط المستحقة غير المدفوعة وأن هذا الحكم يسري في كل الأحوال بفسخ العقد ويرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو يرد منها الجزء الذي يتحمل في مقابله خطر معين. إن عدم الالتزام بمبدأ حسن النية يكون من جانب طالب التأمين أو المؤمن له وقد يكون أيضا من جانب المؤمن (شركة التأمين)، ومثال على ذلك قبول شركة التأمين على محل التأمين مع علمه بعدم مشروعيتها قانونا، ومثال آخر إعطاء المؤمن إلى المؤمن له معلومات غير حقيقية عن التأمين وغطائه.

### أسئلة

- س1/ ماذا يقصد بمبدأ حسن النية المتناهي؟ ولماذا اكتسب أهمية خاصة في عقد التأمين؟
- س2/ ماذا يقصد بالحقائق الجوهرية في التأمين؟ ولماذا يقع التصريح بها على عاتق المؤمن له؟ وماذا يتضمن هذا الكشف والتصريح؟
- س3/ ما هي الحالات التي يعد فيها المؤمن له مخالف لواجب التصريح بالحقائق الجوهرية؟
- س4/ ما هي الحقائق الجوهرية التي لا توجد ضرورة لكشفها؟
- س5/ ما هي العوامل التي تأخذها شركة التأمين بنظر الاعتبار عند قبولها خطر التأمين؟
- س6/ كيف تناول القانون المدني العراقي الإخلال بمبدأ حسن النية المتناهي في المادة (٩٨٧)؟